

قرار رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٤ / ٧ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٤٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٢ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)

لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٥/١٩.



ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ط) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٦٩) من الباب الرابع
(النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

نائب الرئيس

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ط) العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل بمصر.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات والموارد السنوية.

○ مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نيل

أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٤٤ ، ٤٤٥) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى																																								
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ط) العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل بمصر. الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم الضمائم إضافي طبقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ط) العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى بمصر. الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم الضمائم إضافي طبقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :																																								
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافي (بالجنيه)</th></tr> <tr><td>٣٦</td><td>١٤٦,٩٨</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٤٩٦,٤٨</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٨٧٢,١٩</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>١١٠٥,٤٣</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١٣٤٠,٢٩</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١٥٧٥,٢١</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>١٨٠٨,٣٧</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٢٠٣٧,٣٤</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٢٢٥٩,٣٨</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)	٣٦	١٤٦,٩٨	٣٧	٤٩٦,٤٨	٣٨	٨٧٢,١٩	٣٩	١١٠٥,٤٣	٤٠	١٣٤٠,٢٩	٤١	١٥٧٥,٢١	٤٢	١٨٠٨,٣٧	٤٣	٢٠٣٧,٣٤	٤٤	٢٢٥٩,٣٨	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافي بالجنيه</th></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٤٧٥</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٦٥٠</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٨١٥</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٩٧٠</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>١١٠٥</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>١٢٢٠</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>١٣١٠</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>١٣٦٥</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td></td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بالجنيه	٤٦	٤٧٥	٤٧	٦٥٠	٤٨	٨١٥	٤٩	٩٧٠	٥٠	١١٠٥	٥١	١٢٢٠	٥٢	١٣١٠	٥٣	١٣٦٥	٥٤	
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)																																								
٣٦	١٤٦,٩٨																																								
٣٧	٤٩٦,٤٨																																								
٣٨	٨٧٢,١٩																																								
٣٩	١١٠٥,٤٣																																								
٤٠	١٣٤٠,٢٩																																								
٤١	١٥٧٥,٢١																																								
٤٢	١٨٠٨,٣٧																																								
٤٣	٢٠٣٧,٣٤																																								
٤٤	٢٢٥٩,٣٨																																								
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بالجنيه																																								
٤٦	٤٧٥																																								
٤٧	٦٥٠																																								
٤٨	٨١٥																																								
٤٩	٩٧٠																																								
٥٠	١١٠٥																																								
٥١	١٢٢٠																																								
٥٢	١٣١٠																																								
٥٣	١٣٦٥																																								
٥٤																																									



بإدارة

٢٤٧١,٣٦	٤٥
٢٦٦٩,٩٧	٤٦
٢٨٥١,٠٢	٤٧
٣٠٠٩,٧٨	٤٨
٣١٤٠,٨٦	٤٩
٣٢٣٨,٢٨	٥٠
٣٢٩٤,٨٤	٥١
٣٣٠٢,٢٤	٥٢
٣٢٥٠,٧٤	٥٣
٣١٢٩,٣٠	٥٤
٢٩٢٤,٥٦	٥٥
٢٦٢١,١٥	٥٦
٢٢٠٠,٧٦	٥٧
١٦٤١,٧٤	٥٨
٩١٨,٣٧	٥٩

١٣٤٥	٥٥
١٢٥٥	٥٦
١٠٩٠	٥٧
٨٤٠	٥٨
٤٨٥	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن العائد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن العائد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

ب) اشتراك شهري بواقع ٣٠ جنيه لكافة الأعضاء.



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

ب) الاشتراك الشهري : الذي يدفعه العضو وفقاً لعمره عند خصم الاشتراك من مرتبه ويتسدرج مع عمره كالتالي :

الاشتراك الشهري	السن
١٥ جنيه	أقل من ٣٠ سنة
٣٠ جنيه	٣٠ سنة فأكثر

بنا

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(٢) بالنسبة للعضو العادي :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى سبعة عشر ألف جنيه.

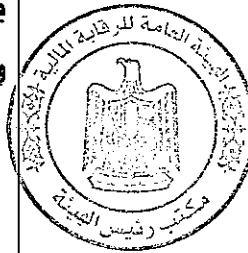
(ب) في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي

المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٩) :

و-



٤٦٠٧٦

لا يوجد

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢%

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنين وعشرين ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(٢) بالنسبة للعضو العادي :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى اثنين وعشرين ألف جنيه.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي

المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنين وعشرين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٩) :

و- في حالة الانتقال لرتبة ضابط شرف مع البقاء

بخدمة الإدارة :-

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق مع سداد الاشتراكات المقررة والتمتع بالمزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي أو صرف الميزة المقررة بالمادة (٩/هـ).

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من

ب/ (١٩)

جی ڈی ای